الشهرية
الدولية للمعلومات ش.م.ل.
عدد رقم 2، تشرين الثاني 2003

محتوى

الموضوع الرئيسي 1
تقارير التفتيش المركزي: كلام يتكرر ولا إجراءات

القضاء وأجهزة الرقابة 4
مياه الشرب في لبنان: صناعة بحاجة إلى تنظيم

القطاع العام 5
بين الفوضى والتنظيم في لبنان

القطاع العام 6
في العناية الفائقة: كلفة وإدارة المستشفيات الحكومية

استطلاع 8
تطبيق القانون على الجميع هو طريق الخروج من الأزمة

نظرة على القطاعات المختلفة 10
فرص اقتصادية جديدة: على لبنان دخول سوق الأعشاب والبهارات المطيّبة

إكتشف لبنان 12
عين المير

سورية 13
الخلوي في سورية: مداخيل وتوقعات

نظرة على القطاعات المختلفة 14
شبكة الرعاية: جمعية قرى الاطفال SOS اللبنانية

حوار مع: 15
وزير الدولة لشؤون مجلس النواب، الدكتور ميشال موسى

كلمتنا 16

إحصاءات 16

نشاطات الشركة 16

تقارير التفتيش المركزي: كلام يتكرر ولا إجراءات

انشأت الدولة اللبنانية عدداً من الهيئات والاجهزة الرقابية في الخمسينات والستينات بهدف تحسين اداء الادارات العامة والموظفين ومراقبة عملهم والسهر على إنفاق المال العام. وقد أوكلت هذه المهام لمجلس الخدمة المدنية وهيئة التفتيش المركزي، حيث يفترض لهذه الجهات ممارسة دورها بعيداً عن أي اعتبارات سياسية؛ غير ان ضمان استقلالية وحصانة هذه الهيئات امر صعب جداً بسبب المداخلات السياسية، ولعل اهمها تلك الصادرة عن مجلس الوزراء.

إنشاء الهيئات الرقابية

شهدت الفترة ما بين 16 كانون الاول 1958 و12 حزيران 1959 اقرار 80 مرسوماً اشتراعياً (بموجب الصلاحيات الاستثنائية المعطاة للحكومة) في مختلف قضايا الادارة والحكم، ونشر في يوم واحد، 12 حزيران 1959، 62 مرسوماً.

البداية كانت مع انشاء ديوان المحاسبة (بموجب المادة 223 من قانون المحاسبة العمومية الصادر بتاريخ 16 كانون الثاني 1951)، مجلس الخدمة المدنية (المرسوم الاشتراعي الرقم 114 تاريخ 12 حزيران 1959) والتفتيش المركزي ومن ضمنه ادارتي المناقصات والابحاث والتوجيه (المرسوم الاشتراعي الرقم 115 تاريخ 12 حزيران 1959) والمجلس التأديبي العام للموظفين (حدد المرسوم الرقم 7236 تاريخ 8 ايار 1967 نظام هذا المجلس).

وقد حدد القانون مهام كل هيئة من الهيئات الاربع المذكورة والتي تتبع لرئاسة مجلس الوزراء، على ان تصدر كلٌ منها تقريراً سنوياً ترفعه الى رئاسة مجلس الوزراء ويوزع على الرؤساء والوزراء والنواب، وينشر في الجريدة الرسمية. تشرح هذه التقارير المهام التي قامت بها الهيئات خلال العام السابق والاجراءات التي اتخذتها. ومن مهام تلك الهيئات ايضاً، التقدم بمقترحات لمعالجة الخلل في الادارة وكيفية تطويرها وتحديثها وتبسيط المعاملات. ونعرض، في هذه التقارير، تقرير هيئة التفتيش المركزي.

مهام وهيكلية التفتيش المركزي

حدد القانون مهام التفتيش المركزي في مراقبة الادارات والمؤسسات العامة والبلديات وجميع العاملين فيها بصفة دائمة او مؤقتة باستثنا مجلس الانماء والاعمار، مصرف لبنا والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وتنحسر رقابة التفتيش المركزي في الحق المالي في كل من القضاء والجيش والامن العا وقوى الامن الداخلي والجامعة اللبناني والبعثات في الخارج. ومن مهامه ايضاً السع الى تحسين اساليب العمل الاداري وابدا المشورة للسلطات الادارية والقيام بالدراسا والتحقيقات التي تكلفه بها.

وتتألف هيئة التفتيش المركزي من ادارة التفتيش المركزي وتضم:

- ادارة المناقصات
- ادارة الابحاث والتوجيه
- المفتشيات العامة الادارية، الهندسية، التربوية المالية، الصحية والاجتماعية والزراعية

يتألف ملاك التفتيش المركزي من 350 وظيف و31 اجيراً، اما الموجود فيقتصر على 09 موظفاً، 15 اجيراً، 17 متقاعداً، 11 موظف ملحقاً و8 اجراء تصفية. وبالتالي فان نسب الشغور تبلغ نحو 20%. ويسجل شغور كامل ـ وظائف المعلوماتية والبرمجة بالرغم م عددها المحدود الذي لا يتجاوز 7 وظائف.

تقارير التفتيش المركزي

نصت المادة 8 من المرسوم الرقم 115 تاريخ 2 حزيران 1959 (انشاء التفتيش المركزي) ا يقدم رئيس التفتيش المركزي تقريراً سنوياً ع اعمال مختلف اجهزة التفتيش ونشاطاتها. فم خلال مراجعة التقارير الصادرة عن الاعوا 1996-2000 نتبين انه لا يوجد اختلاف ـ محتوى هذه التقارير بين سنة واخرى، وهنا تكرار لبعض المظاهر والمشاكل الادارية الت بالامكان ادراجها تحت ثلاثة ابواب بالرغم م تداخل بعض العناصر في كل من الابواب:

INFORMATION International SAL
الدولية للمعلومات ش.م.ل.
RESEARCH & CONSULTANCY
دراسات وأبحاث وإعلام
بناية اللعازارية، مبنى A2-2 الوسط التجاري
تلفون: 262376 (3-961) 983008/9 (1-961)
فاكس: 980630 (1-961)
E-mail: IiMonthly@information-international.com
http://www.information-international.com
حقوق النشر: جميع الحقوق محفوظة، ولا يحق إعادة النشر.
مرخصة بموجب القرار رقم 180/2003